ممنوع قاله ابن حجر رحمه الله الشرط الثاني ان يكون في
البلاد الحارة كالحجاز واليمن لا حلب والشام فلا يكره فيها
وان اشتد الحر في بعض الاوقات فيها لضعف الشمس فيها الشرط
الثالث ان يكون استعماله في البدن لحي او ميت سليم او ابرص
وان عمه البرص لان السليم يخشي عليه منه والابرص يخشي عليه
الزيادة ان لم يعمه واما اذا عمه فيخشي عليه استحكامه فيه
فيكره ويكره ملاقاته للبدن ايضا من نحو شرب ولبس ثوب
رطبا الشرط الرابع ان يستعمله في حال الحرارة اما اذا برد فلا كراهة
لضعف تاثيره المخوف على الاصح عند النووي رضي الله عنه
خلافا لما في شرح الصغير الشرط الخامس ان يستعمله وقت
الحرارة وهذا الشرط الخامس ذكره ابن حجر وابن الرملي رحمة
الله عليهما ولا يكره في الطبخ من نحو ارز وبرغل مفلفلين لان
اجزاء السمية تستهلك فيهما فلا يخشي منها ضرر بخلاف ما في طبيخ
وان طبخ بالنار ويؤخذ منه ان المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده
لا تزول الكراهة كما اعتمده الرملي رضي الله عنه ولا يخفى اعتماد الكبير
الرملي رحمه الله فان نار الطبخ اشد من نار التسخين وان نار
الطبخ ما ازالت الكراهة ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار ابتدا
او

او بعد تبريده ويفهم من قولهم المشمس عدم كراهة المسخن ولو
بنجاسة مغلظة وان قيل بتقييده بذلك لعدم النهي ويكره في غير
الادمي ان لحق الادمي منه ضرر او كان ممن يدركه البرص كفرس
والا فلا واختار النووي عدم الكراهة من جهة الدليل في بعض
كتبه وبه قال الايمة الثلاث ومذهبنا الاول لنا نقول
وان لم يثبت فيه اليسر فقد حصل بسببه ريبة وفي الخبر عنه صلي الله
عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا يريبك واخر البيت صريح بهذا
المعني ومنه اي من الماء المطلق المكروه ماء ديار ثمود كما صرح
به البلاجي وجزم بالكراهة النسائي وابن الملقن وابن حجر و
شيخنا الرملي رحمهم الله الا ما ء بير الناقة فانه لا كراهة في
استعماله لما صح انه صلي الله عليه وسلم لما نزل ارض ثمود
في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من ابيارها ولا يستقوا
منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم صلي الله عليه وسلم
ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفي رواية فا
مرهم ان يهرقوا ما استقوا من ابيارها وان يعلفوا
علي الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البير الذي كانت
ترده الناقة ومن المكروه البير الذي سحر فيه النبي صلي الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)